الطلاق قبل البناء في ظل التشريع الجزائري والقضاء

Divorce before construction under Algerian legislation and the judiciary

سعادة فاطمة الزهرة *

جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، Fz082@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022-09-11 تاريخ القبول: 2022-10-12 تاريخ النشر: 2022-10-29

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع الطلاق قبل البناء على ضوء قانون الأسرة الجزائري والاجتهادات القضائية؛ فالمشرع في قانون الأسرة لم يحدد ضوابط وأحكام هذا النوع من الطلاق ماعدا في مسألة استحقاق الصداق قبل أو بعد الدخول، فنصت المادة 16 من قانون الأسرة "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بالوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، أما القضاء فهناك عدة اجتهادات قضائية في مجموعة من المسائل التي أثرها الطلاق قبل البناء منها: الخلع حيث وردت بعض الاجتهادات القضائية التي تجيز ذلك للزوجة قبل الدخول كما للزوجة بعد الدخول ما دام العقد صحيحا، وعلى النقيض من ذلك هناك اجتهادات قضائية اعتبرت أن الخلع يحق للزوجة بعد الدخول فقط .

الكلمات المفتاحية: الطلاق قبل البناء؛ الزواج؛ الخلع؛ الاجتهادات القضائية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research paper deals with the issue of divorce before construction in the light of the Algerian family law and judicial jurisprudence,

The Algerian legislator in the family law did not specify the controls and provisions for this type of divorce, except in the matter of entitlement to the dowry before or after consummation. Article 16 of the Family Code stipulates that the wife is entitled to the full dowry by consummation or death of the husband, and she is entitled to half of it upon divorce before consummation.

As for the judiciary, there are several jurisprudences on some of the issues raised by divorce before construction, including: “khul’”, as some jurisprudence permitted it for the wife before consummation as well as after it as long as the contract is valid, on the contrary, there are judicial jurisprudence that considered that divorce is one of the rights of the wife after consummation only.

Keywords: Divorce before construction; Marriage; Khul'; Jurisprudence.

مقدمة:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع، فالأسرة المتماسكة والقوية والمستقرة تبني مجتمع راقي ومتطور فنجاح المجتمع يكون بنجاح الأسرة وتماسكها، وكلما انهارت الأسرة وتفككت انهار المجتمع وانهكته الآفات الاجتماعية، مثلما هو عليه الآن للأسف في جميع الدول العربية والغربية، فالأسرة هي " المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من إقتران رجل وإمرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوج والزوجة "[1]، فالأسرة تبنى على الزواج الشرعي وفقا لعقد قانوني عند ضابط الحالة المدنية، وعقد الزواج يعد من العقود الرضائية بمقتضى نص المادة 4 من قانون الأسرة فيكون برضا الزوجين وبإرادتهما الحرة الخالية من جميع العيوب وبمجرد إبرام العقد يرتب بعض آثاره القانونية، أما البعض الآخر لا تترتب إلا بعد الدخول أو البناء، فالآثار القانونية أساسها الحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد والتي تقع على الطرفين وهما الزوجين .

في الجزائر لا يتم إبرام عقد الزواج مباشرة فهناك الخطبة ثم الفاتحة ثم إبرام العقد المدني — عقد الزواج القانوني — ثم في الأخير يتم الزفاف، هذه المراحل غير محددة بمدة زمنية معينة، وبالتالي قد يطول الأمر وتحدث مشاكل وضغوطات تنعكس سلبا على طرفا العقد، اللذين قد يتراجعا عن اتمام باقي المراسيم، ويفضلان أو يفضل أحدهما الإنفصال وفي هذه الحالة نكون أمام طلاق قبل البناء أو الدخول فما هي ضوابطه القانونية والآثار القانونية الناتجة عنه؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على الدراسة الوصفية التحليلية لعرض النصوص القانونية والإجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها والتعليق عليها، وتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : الطلاق قبل البناء

المطلب الأول : الطلاق بالتراضي أو بإرادة الزوج

المطلب الثاني : التطليق للضرر والخلع

المبحث الثاني : الآثار القانونية للطلاق قبل البناء

المطلب الأول : الآثار المالية

المطلب الثاني : الآثار على الحالة المدنية .

المبحث الأول : الطلاق قبل البناء

اختلاف الفقه في تعريف الطلاق بالرغم من اتفاق الجميع في الوصف العام له هو التفريق، ومن بين التعريفات نذكر ما يلي: "إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة على ذلك" [2]، " رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي " [3]، أما الطلاق بالمفهوم القانوني فهو إجراء قانوني تنتهي بموجبه الحياة الزوجية، أو إتفاق بين الزوجين على انهاء الحياة الزوجية [4]، وينقسم إلى بائن[5] ورجعي[6]، أما الطلاق قبل البناء يصنف على أنه طلاق بائن كما جاء به ابن حزم " أن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لا غير " [7] فالطلاق قبل البناء هو طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول بها أي مسها، ويقع هذا

الطلاق بائنا، يترتب عليه أحكام وقواعد الطلاق البائن [8]، ويمكن أن يكون من قبل الزوج أو طلب الزوجة أو بإتفاق الطرفين .

المطلب الأول : الطلاق بالتراضي أو بإرادة الزوج

بعد إبرام عقد الزواج وإنتظار موعد الزفاف أو عدم تحديد موعد معين للزفاف، خاصة في عصرنا الحالي أصبح الزوجين – من الناحية القانونية – يتساهلا في العلاقة وإن كان يلتزمان بالضوابط الشرعية[9]، بغرض التعرف أكثر على بعض – حسب إعتقادهم – وهذا ينجم عنه خلافات كثيرة ومشاكل عديدة تتفاقم بسرعة، قد تصل لإتفاق الطرفين إلى عدم إتمام باقي المراسيم، والتراجع عن إكمال مشروع الزفاف، وبناء على عنصر الرضا يتفق الطرفان على الطلاق وإنهاء العقد، ويعد الرضا ركن في عقد الزواج وفقا لنص المادة 9 من قانون الأسرة، عكس الطلاق الذي عادة يكون بالرضا أحد الزوجين فقط، إلا في هذه الحالة وهي الطلاق بالتراضي سواء قبل الدخول أو بعد الدخول، وعلى القاضي أن يقوم بإجراء الصلح حتى في حالة الاتفاق على عريضة الطلاق ففي حكم صادر عن غرفة شؤون الاسرة في 2011/12/08 جاء فيه ما يلي " للطلاق بالتراضي أحكام خاصة، يجب مراعاتها من طرف القاضي يجب عليه التأكد من قبول العريضة المشتركة وبعد ذلك الاستماع إلى الزوجين على إنفراد، ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما ويحاول الصلح بينهما إن كان ذلك ممكنا"[10] وسواء كان طلاق قبل البناء أو بعده فأنه يخضع لنفس الإجراءات وليس للقاضي إغفال إحداها على أساس أنه طلاق قبل البناء .

كما قد يكون الطلاق قبل البناء بإرادة الزوج فقط، فيختار عدم إتمام باقي الإجراءات ويقوم برفع دعوى طلاق ولا يمكن لقاضي الموضوع رفض طلب الزوج بل عليه الإشهاد له بالطلاق والتصريح به [11]، وفي هذا الصدد نشير إلى الحكم القضائي الصادر عن غرفة شؤون الاسرة في ملف رقم 35346 بتاريخ 1984/12/31 الذي جاء كما يلي " من المقرر شرعا أن للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج) ومن ثم فإن القضاء بإبقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد إبداء الزوج لإرادته في الطلاق، يعد خرقا صريحا لهذه القاعدة الشرعية " [12].

المطلب الثاني : التطليق للضرر والخلع

أحيانا قد يكون طلب التطليق من المرأة وليس الرجل، هنا نشير إلى مصطلحين الطلاق والتطليق، فالأول عادة يطلق في حالة إذا بادر الرجل بالطلاق سواء كان بالتراضي أو بإرادته المنفردة، أما مصطلح التطليق يكون عندما تقوم الزوجة بطلب الطلاق، ويوجد أيضا الفسخ الذي قد يحدث لعدة صور، قد يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأساس، مثل ردة عن الاسلام من أحد الزوجين أو وجود عيب بأحد الزوجين يستحيل معه الزواج، أو الزواج بأحد المحارم [13].

إذن يمكن للمرأة قبل الدخول طلب التطليق ويكون بطريقتين إما طلب التطليق للضرر أو الخلع، كما يلي :

<u>أولا</u> : التطليق للضرر .

جاء نص المادة 53 من قانون الأسرة على ما يلي: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه
7- ارتكاب فاحشة مبينة
8- الشقاق المستمر بين الزوجين

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

10- كل ضرر معتبر شرعا ."

نلاحظ في الفقرة الأولى من هذه المادة ذكر " يجوز للزوجة " ولم يوضح هل الزوجة قبل البناء أم بعده، وإن كانت معظم تلك الأسباب تتجه إلى بعد البناء والدخول، ولكن يبقى الإشكال مطروح هل يمكن للزوجة قبل البناء والمتضررة من سبب ضمن هذه الأسباب أو غيره أن ترفع دعوى التطليق للضرر، وهنا إجتهاد قضائي صادر عن غرفة الأحوال الشخصية في ملف رقم: 135435 بتاريخ: 1996/04/23 طلاق قبل الدخول طلب التطليق مع التعويض استنادا على وجود ضرر معتبر شرعا، " من المقرر قانونا أنه "يجوز للزوجة طلب التطليق مع التعويض استنادا على وجود ضرر معتبر شرعا". ولما ثبت – في قضية الحال – أن القضية تتعلق بزواج تام الأركان، إلا أن الزوج تأخر عن الدخول بزوجته لمدة 5 سنوات، فإنه بذلك يعتبر تعسفا في حقها، ويبرر التعويض الممنوح لها، مما يتعين رفض الطعن"[14].

وفي حكم قضائي آخر صادر عن غرفة شؤون الأحوال الشخصية بمحكمة العليا المتعلق بملف رقم372290 بتاريخ 2006/11/15 أكدت على أن إطالة مدة الزفاف والبناء يعد ضرر يلحق الزوجة –قانونيا – وبالتالي يمكنها أن تأسس طلبها وفقا للمادة 53 ولها الحق في التعويض حيث جاء نص الحكم كما يلي " يحق للزوجة في حالة الطلاق قبل الدخول بها، الحصول على تعويض، من جراء تفويت فرصة الزواج من الغير عليها " [15]، كما يمكن للزوجة قبل البناء طلب التطليق بسبب إستنادا للفقرة الرابعة من المادة 53 من قانون الاسرة وهي الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية حيث جاء في حكم قضائي صادر غرفة شؤون الأسرة سنة 2014 ما يلي " يحق للزوجة طلب التطليق قبل الدخول بسبب الحكم على الزوج من أجل جريمة ماسة بشرف الأسرة واستحالة تحقيق الهدف من الزواج .

لكن حيث أن المحكمة..... والغرض من الزواج إنما هو دوام الألفة والمحبة والإخلاص وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وفقا للأهداف المقررة في المادة 4 من قانون الأسرة وأن المطعون ضدها بتراجعها عن الزواج بالطاعن وإصرارها

على الطلاق قبل الدخول للأسباب التي بررت بها طلب الطلاق فإن أهداف الزواج صارت منتفية وبخاصة المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة وفقا لنص المادة 36 ف 2 من قانون الأسرة .

وإن المحكمة باستجابتها للطلب وقضائها بالتطليق قبل الدخول قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا بما لها من ولاية في فحص النزاع، وتقدير مدى تحقق أهداف الزواج مستدلة في ذلك بأسباب كافية وسائغة، وتكون بذلك قد أعطت لحكمها الأساس القانوني مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين معه رفض الطعن " [16]. ما يستخلص من مجموع هذه الأحكام القضائية أن المادة 53 من قانون الأسرة تشمل الزوجة بصفة عامة سواء قبل الدخول أو بعده، فيمكن الاستناد عليها في طلب الطلاق للضرر اللاحق بها، فقط تختلف الأسباب، كما أن العبارة الأخيرة" كل ضرر معتبر شرعا" جاءت مرنة لتحتمل أسباب أخرى لم تذكر في نص المادة، وحسن فعل المشرع الجزائري.

ثانيا : الخلع

تنص المادة 54 من قانون الأسرة على حق الزوجة في طلب الانفصال عن زوجها بموافقته أو بدونها وذلك بمقابل مالي[17]، فقد جاء نص المادة كما يلي " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم "، قبل تعديل سنة 2005 كانت تنص المادة 54 على ضرورة موافقة الزواج أو حتى اعتبرها شرط لطلب الخلع، وهناك اجتهادات قضائية دعمت ذلك منها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا في 1988/02/21 الذي جاء منطوق الحكم كما يلي " من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه " [18]، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 53 فأن المادة 54 لم توضح أيضا هل يشمل الزوجة قبل البناء أم لا، وبالعودة إلى الاجتهادات القضائية نجد حكم قضائي صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة العليا بتاريخ 2006/06/14 التي أقرت بأن الدخول هو شرط أساسي

لطلب الخلع حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي : " الدخول شرط لطلب الخلع، حيث إن الحكم محل الطعن قد خالف القانون وأساء تطبيقه، وذلك لأن طلب الخلع لا يمكن للزوجة أن تطالب به قبل الدخول، بل يمكن لها المطالبة به فقط بعد الدخول وعند بلوغ حياتها الزوجية مع زوجها حالة من الكراهية والنفور يتعذر معه مواصلة العشرة الزوجية، الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن عرضة للنقض والإبطال " [19]، فهذا الإجتهاد القضائي جعل البناء شرط جوهري لطلب الخلع، وقصر أسباب الخلع على حالة النفور والكراهية بين الزوجين، وقد انتقد هذا الإجتهاد القضائي من الفقه.

وهناك من يرى بالرجوع الى نص المادة 222 من قانون الأسرة القاضية في حالة غياب النص القانوني الرجوع إلى الشريعة الإسلامية[20]، وبما أنه لا يوجد نص يوضح الأمر، وفي حكم آخر مناقض تماما لحكم المحكمة العليا، إستقرت إحدى المحاكم الإبتدائية بتاريخ 2011/02/14 حق الزوجة قبل البناء في طلب الخلع، جاء في منطوق الحكم ما يلي " أن المادة 48 من قانون الأسرة نصت على أن طلب حل عقد الزواج قد يكون بطلب من الزوجة ولم تفرق المادة بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها ......و أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فلا جناح على الرجل أخذ مقابل الخلع والخلع بالزيادة على المهر مكروه " [21].

وبتاريخ 2015/11/05 صدر حكم قضائي آخر يعزز الحكم السابق ومشابه له وأدق من الناحية القانونية وأورد ضمن حيثياته إجتهاد المحكمة العليا الصادر سنة 2006 وجاء فيه ما يلي :" ولما كان طلب الزوجة المتعلق بالخلع بمرحلة ما قبل الدخول والتي لم يفصل فيها المشرع في المادة 54 من قانون الأسرة تعين على المحكمة معاينة الوقائع التي تستند عليها المدعية في طلب الخلع وتكييفها حسب ما تقتضيه أحكام المادة 451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ......من جهة وفي ظل غياب نص قانوني صريح من جهة أخرى تعين على المحكمة الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة ......، حيث بالرجوع إلى كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك إبن أنس الأصبحي في رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، يتضح بأنه يمكن أن يتم الخلع بعد إبرام عقد الزواج وقبل الدخول، فضلا على أنه لم ينكر ذلك أحد فقهاء

الشريعة الاسلامية، وإن الإختلاف الوحيد ينصب حول تقدير بدل الخلع فيه وإستحقاق نصف المهر من عدمه، ولما كان الحال كذلك تعين إعتبار الخلع مؤسسا ....، حيث إن المدعي عليه دفع بواسطة محاميه بأن طلب الخلع غير مؤسس وقد إستند هذا الأخير إلى قرار المحكمة العليا رقم 258613 الصادر بتاريخ 2006/06/14، الذي جاء فيه بأن طلب الزوجة للخلع قبل الدخول غير ممكن قانونا ... وإن كان يضم جانبا صحيحا فيما يتعلق بنظرة المحكمة العليا للخلع وأسبابه، إلا أنه ووفقا للوقائع المطروحة على المحكمة يتبين لها بأن الأسباب المعروضة في القضية الحالية هي أسباب موضوعية، بحيث كشفت الفترة ما بين مراسيم الزفاف عن ظهور حقائق للمدعية بخصوص المدعي عليه لاسيما ما تعلق منه بسوابقه بالمخدرات، مما جعلها تطلب الخلع.

وهذا ما جعل المحكمة لا تستجيب لطلب المدعي عليه الأصلي المتعلق برفض طلب الخلع ورفض طلب إتمام مراسيم الزواج بإعتباره أنه بالدرجة الأولى عقد رضائي، و أنه بدون موافقة أحد الطرفين على ذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال إرغامه على مواصلة إتمام مراسيم الزواج " [22]، نستخلص من هذا الحكم الذي جاء مفصلا من الناحية القانونية والشرعية أن الخلع حق للزوجة سواء قبل الدخول أو بعده، وهذا مقنعا جدا أكثر من حكم المحكمة العليا، الذي طبق النص القانوني تطبيقا جامدا، فحين هذا الحكم لامس روح القانون، نرجو من المشرع الجزائري الأخذ به عند مراجعته لقانون الأسرة .

المبحث الثاني : الآثار القانونية للطلاق قبل البناء

يترتب على الطلاق بصفة عامة عدة آثار قانونية أهمها على الإطلاق، هي إنحلال الرابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به، فتزول الالتزامات الملقاة على عاتق كلا من الزوجين، ولا يرث أحدهما الآخر في حالة الوفاة، ويصبح الزوج أجنبي عن زوجته، نص المشرع الجزائري على آثار الطلاق في الفصل الثاني من قانون الأسرة بداية بالمادة 58 حيث نص على العدة، الحضانة، الأحكام الخاصة بحالة النزاع في متاع البيت، ثم في الفصل المولي وهو الثالث نص على أحكام النفقة .

بالنسبة للطلاق قبل البناء سوف نتطرق إلى الآثار المالية وتشمل كل من الصداق والنفقة، ثم الآثار المتعلقة بالحالة المدنية للمرأة المطلقة قبل البناء وهي العدة، تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج أو الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق .

المطلب الأول : الآثار المالية

إذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق فأنه يترتب على ذلك آثار مالية حسب الحالة وهي كما يلي :

أولا : الصداق

تستحق المرأة المهر كاملا عند الدخول بها وهذا بإتفاق فقهاء الشريعة وإختلفوا في استحقاقه كله أو نصفه في حالة الخلوة الصحيحة، أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة 16 من قانون الأسرة على حق الزوجة للصداق كاملا بمجرد الدخول بها أو بوفاة زوجها، ولها الحق في نصفه في الطلاق قبل البناء، جاء نص المادة كما يلي " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول "، فقد كان المشرع وضحا تماما في مسألة الصداق حين أشار إلى مدى احقيته كاملا بعد أو قبل البناء، إلا أنه أغفل عن حالة الطلاق قبل البناء وبعد الخلوة الصحيحة، وبالتالي على القاضي الرجوع دائما إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة.

وفي إجتهاد لغرفة الأحوال الشخصية بمحكمة العليا بتاريخ 1984/11/19 استقرت على وجوب الصداق كاملا بمجرد الخلوة الصحيحة وذلك بالرجوع إلى قواعد الشريعة الاسلامية، حيث جاء منطوق الحكم كما يلي : " من المتفق عليه فقها أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى ولما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد الأمر الذي يتقرر به كامل الصداق " [23]، وفي اجتهاد آخر بتاريخ 1986/01/27 أقرت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بنصف الصداق في حالة طلاق قبل البناء دون خلوة صحيحة وكان الطلاق بإرادة المنفردة للزوج،

حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي : " متى كان من المقرر شرعا أن عقد الزواج الصحيح والرابطة الزوجية تنحل بالطلاق سواء قبل البناء أو بعده، فإذا فارق الرجل إمراته قبل الدخول بها وجب عليه نصف المهر، إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة قضي له، وإن عجز عن الإثبات بالبينة يعرض اليمين على المدعي عليها " [24].

أما في حالة كان العدول من الزوجة، ووقع نزاع في الصداق فقد اقرت المحكمة العليا في اجتهاد قضائي سنة 1993 بعدم أحقيتها في الصداق سواء كله أو نصفه خاصة إذا لم يكن لها مبرر شرعي وقانوني، واعتبرت استحقاق الزوجة لنصف المهر في حالة الطلاق بإرادة الزوج فقط، حيث جاء منطوق الحكم كما يلي: " من المقرر قانونا أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج، أن ترد مالم يستهلك من هدايا وغيرها، ولا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول .

ولما ثبت — في قضية الحال — أن الطاعنة هي التي عدلت عن إتمام الزواج وبدون مبرر شرعي أو قانوني، فإنه لا يمكن والحالة هذه تحميل — المطعون ضده — بالخسائر والأضرار المترتبة عن ذلك، وأن دفع الطاعنة المتعلق بأحقيتها في نصف الصداق، إنما يتحقق لو تم الطلاق بإرادة الزوج، مما يتعين القول أن قضاة الموضوع أصابو في قضائهم ويتوجب رفض الطعن " [25]، وخلال نفس السنة صدر حكم قضائي آخر عن المحكمة العليا مناقض لما سبق وأقر بإستحقاق الزوجة نصف الصداق سواء كان العدول بطلب منها أو من الزوج حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي " من المقرر قانونا أنه عند الطلاق قبل البناء، تستحق الزوجة نصف الصداق، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 5 من قانون الأسرة على الطلاق قبل البناء، و قضوا بإرجاع الصداق كاملا على أساس أن العدول عن الخطبة كان من طرف الطاعنة رغم أن عقد الزواج قد تم بين الطرفين، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون " [26]، نجد تباين واختلاف في اجتهادات المحكمة العليا في استحقاق الصداق في حالة التطليق، وهذا لغياب نصوص واضحة في مسألة الطلاق قبل البناء .

ثانيا : النفقة

النفقة هي الالتزام المالي الذي يقع على الزوج بعد فك الرابطة الزوجية بالطلاق، ويمكن تعريفها بأنها : " الالتزام بتقديم العون المادي بعد حل الرابطة الزوجية بالطلاق على عاتق الزوج الذي كان سببا في حصوله ولمصلحة الزوج الآخر الذي كان في مصلحته فهي تعويضا له " [27]، وهي على أنواع نفقة العدة، نفقة المتعة، نفقة الاهمال، وقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة على النفقة، قبل التعرض لهذه المادة نتطرق إلى نفقة الزوج على زوجته قبل البناء فقد اختلف الفقهاء في وجوبها على الزوج بين الرفض والاقرار، فيرى الحنفية أن النفقة تجب بالعقد على الزوجة باعتبارها محبوسة لحق الزوج، لأن العقد الزم عوضين المهر مقابل ملك النكاح والنفقة مقابل الاحتباس، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لهم رأي مخالف تماما فالزوج ليس ملزم بالنفقة على زوجته إلا بعد البناء والدخول بها، أو تدعوه لذلك [28]، والمشرع الجزائري في المادة 74 السالفة الذكر من قانون الأسرة أخذ بهذا الرأي، وجاء نصها كما يلي :" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون "، وعلى هذا الأساس فالزوجة قبل البناء أو المطلقة قبل البناء ليس لديها الحق في النفقة .

المطلب الثاني : الآثار على الحالة المدنية

ونقصد بالآثار على الحالة المدنية للزوجة المطلقة قبل البناء بداية بالعدة ،كذلك تغيير الوارد في سجل الحالة المدنية لها

أولا : العدة

العدة هي مدة زمنية تتربص بها المرأة المطلقة أو الأرملة لمعرفة براءة رحمها، وقد وردت المدة الزمنية في النصوص القرآنية والسنة النبوية، ويعرفها الدكتور بلحاج العربي " هي مدة تمكث فيها الزوجة في بيت الزوجية لمعرفة براءة الرحم وحفظا لنسب الولد إن كان هناك حمل .. " [29]، نص المشرع في المادة 58 على عدم عدة المطلقة قبل البناء حيث جاء نص المادة كما يلي " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق " وبمفهوم المخالفة فأن المطلقة غير مدخول بها لا تقوم بالعدة، وتدعيما للنص القانوني هناك اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا يؤكد ذلك الذي جاء في منطوقه " من المقرر شرعا

أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "[30] .

ثانيا: الحالة المدنية

بمجرد صدور حكم الطلاق فأنه يسجل آليا في سجلات الحالة المدنية، ضمن البيانات الهامشية لشهادة الميلاد المعنية، وذلك طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 49 من قانون الاسرة والتي جاء نصها كما يلي : " تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة "، إضافة إلى نص الفقرة 2 من نص المادة 58 من قانون الحالة المدنية المعدل بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 غشت 2014 " يشار تلقائيا في جميع الأحوال التي يجب فيها تسجيل عقد أو حكم قضائي على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبل وإما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد " ونصت الفقرة الاخيرة من المادة 59 من قانون الحالة المدنية " ان التسجيل لا يشتمل إلا على منطوق الحكم ولا يجب تبليغ الصفات والأسباب من قبل الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية أو إرسالها للأطراف من قبل وكيل الجمهورية ".

وهنا نشير إلى سعي بعض منظمات وجمعيات حقوق المرأة في الجزائر -بطلب من العديد من المطلقات قبل البناء -، إلى المطالبة بحذف كلمة "مطلقة "من البيانات الهامشية للمطلقة قبل البناء، لما فيه من ضرر معنوي وإحراج مجتمعي لهن، ووجدت هذه المطالب اصغاء لها سنة 2014 من قبل وزير الداخلية [31]ووعد بالعمل على حذفها من البيانات الهامشية لشهادة الميلاد، إلا أنها بقيت مجرد وعود وفقط، وفي 3 افريل 2022، تم طرح الاشكال في جلسة البرلمان على وزير العدل حافظ الاختام عبد الرشيد طبي مرة أخرى، ورفض الأمر جملة وتفصيلا، على أساس أن القانون لا يسمح بذلك حماية للأطراف، ولأن فيه مساس بحقوق الزوج الجديد، وبما أن العقد كان

صحيح وبجميع الأركان، فلا يهم إذا كان الطلاق قبل البناء أو بعده، وعلى ضابط الحالة المدنية أن يكون صارم في هذا الشأن ويطبق نص المادة 49 من قانون الأسرة، وقال الوزير " أن تسليم نسخة من عقد الميلاد المقيد بسجل الحالة المدنية المخول لموظفي الحالة المدنية، دون ذكر البيان المتعلق بالطلاق، لا يمكن تكييفه إلا ضمن خانة التقصير في تدوين البيانات التي أمر بها القانون بكتابتها على هامش عقود الحالة المدنية أو الإخفاء لبيانات مدونة بسجلات رسمية، وفي الحالتين، أنه يمكن أن يتعرض الموظف الذي ثبتت مسؤوليته إلى العقوبات الإدارية والمتابعات الجزائية كما قد يؤدي إلى تحمله المسؤولية المدنية أمام القضاء عند تمسك الطرف المتضرر من هذا التقصير، لاسيما عند إبرام المرأة المطلقة لزواج آخر من دون التصريح بالزوج الأول وهو ما يعتبره قانون الأسرة في فقرته المذكورة مساسا بحقوق الزوج الجديد " [32].

وفي الواقع فأن ما يذكر في البيانات الهامشية هي : اسم الزوج، تاريخ الزواج، رقم العقد، مكانه، ثم في السطر الثاني تاريخ الطلاق، اسم الطليق، المحكمة المختصة، رقم العقد، وبالرجوع إلى نص الفقرة الاخيرة من المادة 59 من قانون الحالة المدنية، التي تنص على أن التسجيل لا يحتوي إلا على منطوق الحكم، وضمن منطوق الحكم لأي حكم طلاق قبل البناء عبارة " طلاق قبل الدخول " أو "فك الرابطة الزوجية قبل الدخول" ثم تتبع بعبارة " مع الأمر بضابط الحالة المدنية بتأشير بمنطوقه على هامش شهادتي ميلادهما وعقد زواجهما بالحالة المدنية "، وعليه كان من الأسلم هو ذكر العبارة الصحيحة في البيانات الهامشية لشهادة الميلاد وهو "طلاق قبل البناء " أو "قبل الدخول" ثم ذكر التاريخ، المحكمة المختصة، أسماء الأطراف، رقم العقد، وهذا تطبيقا للقانون وحماية فعلية للأطراف إلى جانب تحقيقا للهدف من هذا الإجراء، أو حذفها تماما كما تنادي به المنظمات والجمعيات النسائية قياسا على الفسخ أي فسخ عقد الزواج

الخاتمة :

في آخر هذه الدراسة نصل إلى أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة اقتصر على معالجة الطلاق قبل البناء في مادتين وهي 16 و74 فقط، أما الإجتهادات القضائية فكانت متباينة في عدة جوانب وأحيانا متناقضة بداية بإستحقاق المطلقة قبل البناء للصداق إلى حقها في الخلع أو التطليق

للضرر وفقا للمادة 53 من قانون الأسرة، ورغم ذلك كانت هذه الأحكام القضائية التي تستند في الكثير من الأحيان إلى الشريعة الاسلامية بإحالة من المادة 222 من قانون الأسرة، فكانت هذه الأحكام هي المرجع الوحيد لإشكالات التي يثيرها الطلاق قبل البناء، ووفقا لذلك نستخلص النتائج التالية :

- يمكن رفع دعوى الطلاق قبل البناء من كلا الطرفين (الزوجين) لأن عقد الزواج هو عقد رضائي
- للمرأة الحق في طلب الخلع قبل البناء رغم غياب النص القانوني
- للمرأة الحق في طلب التطليق للضرر قبل البناء، وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة الذي لم يكن واضحا بخصوص ذلك، بشرط إثبات ما تدعيه، ولها الحق في التعويض عند الإقتضاء
- للمرأة في حالة طلاق قبل البناء بالتراضي أو بإرادة الزوج نصف الصداق وليس لها الحق في النفقة ولا تقوم بالعدة .
- التطبيق الخطأ في تسجيل أحكام الطلاق ضمن البيانات الهامشية لشهادة ميلاد الأطراف.

وعلى أساس هذه النتائج توصلت إلى **التوصيات** التالية :

- على المشرع الجزائري مراجعة أحكام الطلاق بوضع نصوص للطلاق قبل البناء وتوضيح في مسألة الخلع والتطليق للضرر وما يترتب عليها من آثار قانونية
- على المشرع الجزائري التدخل الصارم في مسألة التطبيق السليم للفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون الحالة المدنية بكتابة " مطلق أو مطلقة قبل البناء " مع المعلومات اللازمة في البيانات الهامشية لشهادة ميلاد الأطراف، وهذا حماية لهم ولعدم الإجحاف في حقهم، أو عدم تسجيلها إلا في حالة الدخول أو الخلوة الصحيحة .

المصادر والمراجع :

القوانين :

- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 والمتمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 2005/02/27

- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 /1970/02 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014

الكتب :

- آمنة اشتيوي أحمد البطي، الضغوطات النفسية للمطلقات وأساليب مواجهتها، الطبعة 1، سنة 2018، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان

- عبد الغفور محمد اسماعيل معاش البياتي، القواعد الفقهية وأثرها في أحام الطلاق في الفقه والقضاء والقانون، الطبعة 1، سنة 2012، دار الكتب العلمية، لبنان،

- علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، طبعة سنة 2003، دار الكتب العلمية، لبنان

- محمد عبد الهادي عبد الستار، طارق جمعة السيد راشد، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006، الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج – دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة 1، سنة 2019، مصر

- شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق قانون الاسرة – دراسة تحليلية مقارنة – المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2018، مصر

- رفيقة حجايلية، قانون الأسرة، الطبعة الجديدة والمحسنة، سنة 2021، برتي للنشر، الجزائر

رسائل الماجستير والدكتوراه :

- مسعودي رشيد، النام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2005-2006، الجزائر

- نازك سالم محمد حنيني، أحكام الطلاق قبل الدخول، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2011،

المقالات والمداخلات :

- محمد بريبر، آثار عقد الزواج قبل البناء في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاحياء، مجلد 21، العدد 28، الجزائر
- قسمية محمد، دور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، سبتمبر 2016، الجزائر
- قتال جمال، نفقة المطلقة كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2020، الجزائر
- دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 1، العدد 1 الصادر في 2011/01/01
- رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الاسلامية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7، مارس 2017، الجزائر
- رابح لعراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2018، الجزائر
- زمورة دواد، التطليق قبل البناء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 1، سنة 2022

الأحكام القضائية :

- غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2011/12/08، ملف رقم 676898، مجلة المحكمة العليا لسنة 2012، العدد 01،
- غرفة شؤون الأسرة، بتاريخ 2006/11/15، ملف رقم372290، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد01،
- غرفة ششؤون الأسرة، بتاريخ 2014/07/10، ملف رقم 0952658، مجلة المحكمة العليا، 2014 العدد 2

- غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة العليا، ملف رقم 258613 الصادر بتاريخ 2006/06/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006

- غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1993/07/13 الملف رقم 92714، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1995

- حكم قضائي رقم 96801 بتاريخ1993/10/16 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001

- غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/06/18، ملف رقم 137571، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1997

المقالات في المواقع الالكترونية :

- وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، ص 364، تم الاطلاع عليه في موقع المكتبة الشاملة الحديثة، عبر الرابط التالي : https://al-maktaba.org/book/33954/6849 يوم 2022/08/01 على الساعة 15:47

- وهيبة سليماني، مطالب بحذف كلمة " مطلقة " من شهادات الميلاد، مقال منشور في موقع جريدة الشروق بتاريخ 2019/01/03 عبر الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com/ تم الاطلاع عليها 2022/09/03، على الساعة 17:09

- ع –تقمونت، حذف كلمة مطلقة من عقد ميلاد الزوجة مساس بحقوق الزوج الجديد، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ 2022/04/18 عبر الرابط التالي https://www.echoroukonline.com/ تم الاطلاع عليها 2022/09/03، على الساعة 17:09.

الهوامش:

[1] – شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق قانون الاسرة – دراسة تحليلية مقارنة – المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2018، مصر، ص 28

[2] – قسمية محمد، دور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، سبتمبر 2016، الجزائر، ص 85

[3] – عبد الغفور محمد اسماعيل معاش البياتي، القواعد الفقهية وأثرها في أحام الطلاق في الفقه والقضاء والقانون، الطبعة 1، سنة 2012، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 38

[4] – آمنة اشتيوي أحمد البطي، الضغوطات النفسية للمطلقات وأساليب مواجهتها، الطبعة 1، سنة 2018، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ص 90

[5] – الطلاق البائن وهو الطلاق المكمل للثلاث طلقات والطلاق قبل الدخول والطلاق على المال – علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، طبعة سنة 2003، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 115

والطلاق البائن ينقسم الى نوعين البائن بينونة صغرى فيمكن أن يعيد الزوج مطلقته بعقد جديد ومهر جديد وبإذنها ورضاها، أما البائن بينونة كبرى فلا يمكن له إعادة زوجته إلا بعد إعادة الزواج من شخص آخر فهو طلاق منهي للحياة الزوجية نهاية مطلقة ، آمنة اشتيوي أحمد البطي، المرجع السابق، ص 91

[6] – الطلاق الرجعي هو " الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته المطلقة في العدة بدون عقد ولا مهر جديدين "

– محمد عبد الهادي عبد الستار، طارق جمعة السيد راشد، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006، الجزء الأول – الزواج وفرق الزواج – دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة 1، سنة 2019، مصر، ص 191

[7] – علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص 115

[8] – نازك سالم محمد حنيني، أحكام الطلاق قبل الدخول، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2011، ص 44

[9] – وهذا ليس بالضرورة، فالغالب للأسف لا يلتزمان بالضوابط الشرعية بل يتمادى إلى أبعد من ذلك وأحيانا إلى الخلوة

[10] – رفيقة حجايلية، قانون الأسرة، الطبعة الجديدة والمحسنة، سنة 2021، برتي للنشر، الجزائر، ص 35

– غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2011/12/08، ملف رقم 676898، مجلة المحكمة العليا لسنة 2012، العدد 01، ص 321

[11] – قسمية محمد، دور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري، ص 86

[12] – رفقية حجايلية، المرجع السابق، ص 34

[13] – محمد بريبر، آثار عقد الزواج قبل البناء في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاحياء، مجلد 21، العدد 28، الجزائر، ص 459

– وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، ص 364، تم الاطلاع عليه في موقع المكتبة الشاملة الحديثة، عبر الرابط التالي : https://al-maktaba.org/book/33954/6849 يوم 2022/08/01 على الساعة 15:47

[14] – دليلة براف، التطليق للضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 1، العدد 1 الصادر في 2011/01/01، ص 215

[15] – غرفة شؤون الأسرة، بتاريخ 2006/11/15، ملف رقم372290، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد01، ص 487

ــ رفقية حجايلية، المرجع السابق، ص 42 .

[16] – غرفة شىشؤون الأسرة، بتاريخ 2014/07/10، ملف رقم 0952658، مجلة المحكمة العليا، 2014 العدد 2 ،ص282

– رفقية حجايلية، المرجع السابق، ص 45

[17] – يعرف بعض الفقه الخلع على أنه إفتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها، وعند المالكية هو طلاقا بعوض – علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص 13

[18] – رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الاسلامية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7، مارس 2017، الجزائر، ص 80

[19] – غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة العليا، ملف رقم 258613 الصادر بتاريخ 2006/06/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006، ص 421

– رفقية حجايلية، المرجع السابق، ص 50

[20] – محمد بريبر، المرجع السابق، ص 460

[21] – زمورة دواد، التطليق قبل البناء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، ألعدد 1، سنة 2022، ص 355

– حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2011/02/14 غير منشور

[22] – زمورة دواد، المرجع السابق، ص 356

– حكم إبتدائي صادر عن قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2015/11/05، غير منشور

[23] – رفقية حجايلية، المرجع السابق ،ص 17

[24] – غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1986/01/27، الملف رقم 39022، منشورات بيرتي 2009/2008 ص 12

[25] – غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1993/07/13 الملف رقم 92714، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1995، ص 128

[26] – حكم قضائي رقم 96801 بتاريخ1993/10/16 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001

– زمورة داود، المرجع السابق، ص 359

[27] – قتال جمال، نفقة المطلقة كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2020، الجزائر، ص 86

– مسعودي رشيد، النام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2005-2006، الجزائر، ص 64

[28] – محمد بريبر، المرجع السابق، ص 458

[29] – رابح لعراجي، حقوق المعتدة وواجباتها في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2018، الجزائر، ص 247

[30] – غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/06/18، ملف رقم 137571، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1997، ص 93

[31] – وهيبة سليماني، مطالب بحذف كلمة " مطلقة " من شهادات الميلاد، مقال منشور في موقع جريدة الشروق بتاريخ 2019/01/03 عبر الرابط التالي : https://www.echoroukonline.com/ تم الاطلاع عليها 2022/09/03، على لساعة 17:09

[32] – ع –تقمونت، حذف كلمة مطلقة من عقد ميلاد الزوجة مساس بحقوق الزوج الجديد، مقال منشور في جريدة الشروق بتاريخ 2022/04/18 عبر الرابط التالي https://www.echoroukonline.com/ تم الاطلاع عليها 2022/09/03، على الساعة 17:09